ولدت بنتا قال الشيخ ابو علي تخريجا علي هذه القاعدة ان صدقاها صحت المسئلتان من ثمانيه واربعين وان كذباها فمن ثمانيه وان صدقها احدهما فمن مايتين وثمانيه واربعين انتهى لان مسئلة تصديقهما لها للزوجة بالزوجية ستة وبالامومة ثمانيه والباقي بين الاخوين لكل منهما سبعة عشر ومسئلة تكذيبهما لها للزوجة اثنان من ثمانيه ولكل اخ ثلاثة منها ومسئلة تصديق احدهما لها للمكذب ثلاثة من ثمانيه والخمسة الباقية للمصدق والزوجة علي نسبة سهامها من ثمانيه واربعين ومجموع سهامها منها احد وثلاثون وهي مباينة لها وحاصل ضرب الاحد والثلاثين في الثمانيه مايتان وثمانيه واربعون كما ذكر للمكذب منها ثلاثة وتسعون والباقي وهو مايه وخمسه وخمسون يقسم علي واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسه فلها باربعة عشر سبعون وله بسبعة عشر خمسة وثمانون فقد زاد نصيب المكذب علي نصيب المصدق بثمانيه والله اعلم ولما فرغ من مسايل الحمل شرع في مسايل المفقود فقال ومنها اي من مسايل الارث بالتقدير والاحتياط **المفقود** اي مسايله وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري احي هو ام ميت والكلام فيه منحصر في حالين ارث غيره منه وارثه من غيره والاول حكمه انه يوقف ماله الي ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقي مثله فيها غالبا علي الاظهر وقيل لا بد من البينة وعلي الاظهر قيل تقدر بسبعين سنة من ولادته والمشهور لا تقدير بل المعتبر غلبة الظن واذا حكم بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل الحكم او حدث ارثه بعده بزوال مانع عنه بعتق او اسلام وهذا كله اذا اطلق الحكم فان اسنده الي ما قبله لكون المدة زادت علي ما يغلب علي الظن انه لا يعيش فوقه فينبغي ان يصح ويعطي لمن كان وارثه ذلك الوقت وان كان سابقا علي الحكم ولعل هذا مراد الاصحاب ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم بالموت فيه وهذا هو المشهور عن مالك وابي حنيفه رحمهما الله وحكي ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومايه انتهى وفي روايه عن ابي حنيفه رحمه الله انه يقدر بتسعين سنه قال الصدر الشهيد من ايمة الحنفيه رحمه الله وبه يفتي وفي روايه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ينتظر به تمام مايه وعشرين سنه وفي ظاهر الروايه عنه انه يقدر بموت الاقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه يفوض

اي راي الامام

الي راي الامام وعن ق الامام احمد رحمه الله ان من يرجي رجوعه بان كان الغالب علي سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة او سياحة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجي رجوعه بان كان الغالب علي سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقهم عطش في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم اسلم المفقود ام هلك او خرج من بين اهله ففقد فاذا مضي اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ هذا حكم الحال الاول والحال الثاني هو ما ذكره بقوله **فان مات مخلفي للمفقود ورثته منهم مفقود وباقيهم حاضرون عامل كل من باقي ورثته بالاضر في حقه من موت المفقود او من حياته** فمن يرث بكل حال واتحد ارثه يعطاه ومن اختلف ارثه يعطي الاقل ومن لا يرث في حال من الاحوال لا يعطي شيا **ويوقف الباقي** او الكل **حتى يظهر الحال بموته او حياته** فيترتب علي ذلك مقتضاه **او يحكم قاض بموته اجتهادا** علي ما تقدم وكذا اذا لم يخلف الا المفقود فيوقف المال كله الي ما ذكر وهذا هو الصحيح وفيه وجهان اخر ان احدهما تقدر حياته في حق الجميع لانها الاصل فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يطالب الاخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه قال شيخ مشايخنا فيه خلاف ذكره في البسيط والثاني تقدر موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهو بعيد وفي اخذ الكفيل بالزايد الخلاف السابق قال شيخ مشايخنا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين ولا حق للمفقود فيه علي كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى وكيفية حساب المفقود ان تعمل لكل من حالتيه مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح واقسم علي كلا التقديرين فيظهر الاقل الاضر فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق **مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موته** اي الاخ المذكور **تكون المسئلة من سبعة بالعول** للزوج ثلاثة وللاختين اربعة **وبتقدير حياته** اي الاخ المذكور **يكون اصلها** اي المسئلة **من اثنين** لان فيها نصفا وما بقي **وتصح من ثمانيه** لان الباقي بعد نصيب الزوج سهم بين الاخ والاختين علي اربعة وحاصل ضرب الاربعة في الاثنين ثمانيه ما ذكر للزوج اربعة وللا...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)